مستكلفا خير عن ميله الى النساء والرجال فقيل بحكم بايضام
فالمذهب المنع ومنها اختياره احد ابويه ومنها الصلاة
والاعتكاف ومنها صلاة الجنازة الصحيح لا كتفائها ومنها
اذا اعتقد ابوا ان مسلمان الكفر ولهما صبي محروم بالصلوة
بطلت صلاته كما ذكر صاحب البحر القاعدة الثالثة فمن
بلغ سفيها دام حجر الى رشده وليس له التصرف الا في مسائل
منها عقد الجزية فان له الاستقلال بها شرعا ومنها
اذا اذن له الولي في تصرف معين وقدر عوضه ولا يحجر
عند الغزالي الصحيح وعند البغوي المنع كما لو اذن لصبي
ونقل النووي عن الاكثرين صحته ومنها لو انهب او قبل
الوصية لنفسه قال النووي الاصح انتهائه وطلاقه بعوض
وكذا الطلاق والرجعة ومنها القصاص ومنها الحدود
القاعدة الرابعة ليس لاحد من الاولياء اقراض مال الصبي
من غير ضرورة تحصل كنهب او حريق او ارادة سفر
الا في مسئلة وهي ما اذا كان وليه القاضي فله ان يقرض
ماله وان لم يكن زمن نهب ولا حريق قاله الرافعي في الحج
الكبير في اخر باب الحجر وعلل لكثرة استعماله تبعا لما قاله
البغوي وقال صاحب التلخيص يجوز للقاضي لعموم
ولايته وللاب والجد لوفور شفقتهما ولا يجوز لغيرهم
قال السبكي في شرحه والصحيح انه لا يجوز لاحد من الاولياء
الا لضرورة هذا الذي يقتضيه اطلاق الشافعي والشيخ
ابي حامد وابن الصباغ والشيخ ابي اسحق والمحاملي
والجرجاني والقاضي حسين والامام والقفال والمتولي
والغزالي والروياني وصاحب العدة وصاحب البيان
وقال ابو سعيد الهروي انه المذهب قال وهذا الاشكال
فيه لان القرض تخطر وان كان من موسر ثقة قال
النووي في الروضة وحكم اقراض مال الوقف حكم اقراض

مال

اقراض مال الصبي وليس للولي ان يسافر بمال اليتيم او سفيه
او مجنون وان كان ابا او جدا كما اقتضاه كلام النووي
في فتاويه عن القاضي حسين الجزم به وحكى البندنيجي
في تعليقه عدم السفر به في البحر سواء كان الدين حالا او
موجلا وكلام الاصحاب يقتضيه القاعدة الخامسة
ليس للولي بيع عقار الصبي الا في مسئلتين احدهما ان تدعو اليه ضرورة بان يفتقر الى بيعه للنفقة وليس له
مال غيره ولا يجد من يقرضه المسئلة الثانية ان يكون
لصغير فيه غبطة كبيرة جاز له ان يبيعه ويشتري له
ببعض الثمن مثله فالبيع في هذين الحالين فيه حظ
فيما سواهما لا حظ له فلم يجز له فلو باع وسئال الحاكم
ان يستحيل له لم يجز الا ان يكون ابا او جدا فانه يستحيل
لهما لانهما لا يتهمان في حق الولد وغيرهما من الاولياء
ان اقام بينة على الضرورة والغبطة الا ان يقوم بينة
مع الولي هما ادعاه ذكره صاحب المهذب القاعدة
السادسة ليس للحاكم ان يحجر على المفلس بغير طلب
الا في مسئلتين احدهما ان يكون الدين لصبي المسئلة
الثانية ان يكون لسفيه لا لغائب كما ذكره في الروضة

كتاب الصلح

الاصل فيه كتاب الله عز وجل
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله تعالى
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
وامر الله بالاصلاح بين الفئتين وقال تعالى وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واما السنة
فما رواه الترمذي عن كثير بن عبد الله وعمرو بن عوف
المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبلال بن الحارث اعلم يا بلال ان الصلح جايز بين المسلمين

الصغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)